مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: قراءة قانونية في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة 31 في 13/9/2003
اسم الكاتب: م.م. رعد فجر الراوي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/503
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 09:27 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

قراءة قانونية في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة 31 في 2003/9/13

م.م رعد فجر الراوي
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الأنبار

صدر الأمر أعلاه وجاء فيه ((تعدل العقوبات المفروضة على مرتكب جرائم الخطف الوارد ذكرها في المواد (421 ، 422 ، 423) من قانون العقوبات بغية فرض العقوبة القصوى بالسجن مدى الحياة حتى وفاة المحكوم عليه)) :-

وعملا بأحكام المادة (38) من الدستور العراقي لعام 2005 التي تتكفل الدولة بموجبها حماية حرية التعبير بما لا يخل بالنظام العام والآداب، ومن خلال قراءة قانونية للنص نود طرح الأمور الآتية :-

أولا / الأمر الصادر ومبدأ المشروعية

إن أمر سلطة الائتلاف يمكن أن يتعرض إلى الانتقادات الشديدة والعديدة التي توجد له بوصفه يتسم بعدم الدقة والافتقار إلى الصياغة القانونية التي جاءت مخالفة لمبدأ المشروعية الذي يعد مبدأ دستوريا قبل أن يكون مبدأ قانونيا . وبعدِّه المصدر الرئيسي لقانون العقوبات والوحيد . وهو ما تتفق عليه الأنظمة القانونية المعاصرة . ومنها الدستور العراقي الذي نص في المادة 2/19 على إنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة .

كذلك نصت على هذا المبدأ المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي التي جاء فيها لا عقاب على فعل أو امتناع . الا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون .

وهذا المبدأ يتمتع بأهمية كبيرة ومن وجوه عدة منها :-

1- إنه يفرض على المشرع تحديد أركان كل جريمة .
2- إنه يفرض على المشرع تحديد العقوبة المقررة لها بدقة ووضوح .
3- يضمن هذا المبدأ حماية حرية وحقوق الأفراد من تحكم القضاة في تجريم سلوك

غير منصوص على تجريمه أو فرض عقوبة لا ينص عليها القانون .

4- يضفي هذا المبدأ صفة المشروعية على العقوبة ، مما يجعلها مقبولة، لكونها مفروضة بحكم القانون تحقيقاً لمصلحة عامة .

5- أن هذا المبدأ قام بوضع عقوبات تخييرية لمعظم الجرائم ، والتدريج الكمي للعقوبة بين حدين أدنى وأعلى .

6- على النحو الذي يطبق به القاضي هذا المبدأ . فقد سمح له تحديد العقوبة مع مراعاة جسامة الجريمة وشخصية العقوبة وإقرار نظام إيقاف تنفيذ العقوبة والعفو القضائي وإقرار نظام الظروف المخففة والمشددة للعقوبة .

ومن مراجعة أمر سلطة الائتلاف نلاحظ أنه لم يأخذ بالأهمية التي يتمتع بها مبدأ المشروعية . مما يفضي بالقرار إلى عدم إمكان تلبيته لمقتضيات التطور الحاصل في ميادين الحياة المختلفة .

ثانيا / الأمر الصادر ومبدأ تفريد العقوبة (شخصية العقوبة) .

من نص الأمر فإن الجاني الذي يرتكب جريمة من جرائم الاختطاف الوارد ذكرها في المواد (421 ، 422 ، 423) عقوبات، فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تتحدد بعقوبة السجن مدى الحياة لحين وفاة المحكوم عليه.

إن النص يتعارض مع مبدأ تفريد العقوبة (شخصية العقوبة)، الذي نص عليه الدستور في المادة 19 / 8 ، وكذلك عالجه قانون العقوبات العراقي إذ إن سياسة العقاب المعاصرة تتمثل من خلال تفريد العقوبة للحصول على الغاية المرجوة منها وهي (الردع العام ، الردع الخاص ، تحقيق العدالة) .

ولتحقيق هذا المبدأ تتضافر جهود السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية من خلال وضع السلطة التشريعية للنصوص القانونية لتحديد العقوبات المقررة للجريمة ، ثم تتولى السلطة القضائية توقيع العقوبة المناسبة لتأهيل المجرم . ضمن حدود المقاييس المقررة للجرائم في القانون ، وبعدها يأتي دور السلطة التنفيذية من خلال ما تباشره المؤسسة العقابية بتنفيذ العقوبة التي حددها القاضي .

ومع ذلك نجد إن هناك بعض الأسباب التي من شأنها لو رافقت ارتكاب الفاعل للجريمة لأدت إلى تعاظم درجة المسؤولية وارتفاع درجة العقوبة تبعا لذلك، كما نجد على العكس من ذلك أسباباً لو رافقت ارتكاب الجريمة لأدت إلى تخفيف درجة مسؤولية الفاعل وبالتالي تخفيف درجة العقوبة . وهذه الأسباب المشددة والمخففة للمسؤولية قد تكون ذات طابع موضوعي يتعلق بظروف ارتكاب

الجريمة ذاتها . كما قد تكون ذات طابع شخصي يتعلق بظروف الشخص مرتكب هذه الجريمة .

ومن أهم مظاهر تفريد العقوبة ما يأتي :

1- التفريد التشريعي : وهي الظروف التي يقدر المشرع سلفا إنها توجب تجديد العقوبة أو تخفيفها أو حتى الإعفاء منها، فينص عليها المشرع ويلزم القاضي العمل بمقتضاها .

2- التفريد القضائي : وفيه نجد إن المشرع يتيح للقاضي الذي يقوم على النطق بالعقوبة، توفير نظم متعددة يستطيع من خلالها تحديد العقوبة المناسبة، ومن أهم هذه النظم (التدرج الكمي للعقوبة بين حدين أعلى وأدنى، والتخيير النوعي بين عقوبتين أو أكثر أو الجمع بينهما ...)

3- التفريد التنفيذي : منح سلطة التنفيذ صلاحيات واسعة، الغرض منها جعل العقوبة أكثر ملائمة لشخصية المجرم، وذلك في ضوء سلوكه وتصرفاته خلال مدة التنفيذ من خلال (أنظمة العفو عن العقوبة والإفراج تحت شرط ...).

لذلك فإن من الضروري أن يسمو مبدأ شخصية العقوبة . إلى أن يكون مبدأ دستوريا وليس مبدأ قانونيا فحسب ، وعلى هذا الأساس أوجب على النظم السياسية أن تؤمن له حماية ذات طابع سياسي إذ يجعل بموجبها أي قانون يتعارض مع مبدأ الشخصية غير دستوري وبالتالي يمكن الطعن به بعدم الدستورية أمام المحاكم المختصة .

ثالثا / الأمر الصادر والعقوبات الأصلية :

إن أمر سلطة الائتلاف نص غريب لما يحتويه من تحديد لعقوبة واحدة فقط لأي فعل يقوم به الجاني إذا تضمن القرار النص على عقوبة السجن مدى الحياة لحين وفاة المحكوم عليه . وعند عرض العقوبات الأصلية في القانون العراقي، نجدها قد جاءت خالية من هذه العقوبة إذ نصت على السجن المؤبد، وهو إيداع المحكوم عليه لمدة لا تزيد عن عشرين سنة، وهي ليست كما وردت في (أمر السلطة الائتلاف) بأنها السجن مدى الحياة . وفيما يلي نتناول ما نص عليه قانون العقوبات العراقي في المواد (85-94) عندما عالج موضوع العقوبات الأصلية والفرعية، إذ قسم العقوبات الأصلية على عقوبات بدنية وعقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية .

1- العقوبة البدنية (الإعدام) : وهي من العقوبات الخطيرة التي تجنبت العديد من التشريعات الأخذ بها أصلا في حين لجأت اليها الأخرى في الحالات الاستثنائية فقط وذلك في الحالات التي يرتكب فيها

الجاني جرائم خطيرة وذات طابع جسيم (كجرائم أمن الدولة الداخلية والخارجية أو القتل بظروف مشددة)

2- العقوبات السالبة للحرية : وجاءت على سبيل الحصر وهي

أ- السجن المؤبد : وهو إيداع المحكوم عليه بإحدى المؤسسات العقابية المخصصة لهذا الغرض لمدة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة. وهذا يعني أن عقوبة السجن المؤبد في قانون العقوبات العراقي ليست كما يرد في الذهن لأول وهلة، إنها عقوبة السجن مدى الحياة لحين وفاة المحكوم عليه .

ب- السجن المؤقت : وتتراوح مدة السجن بين خمس سنوات فأكثر إلى خمس عشرة سنة على أن لا تزيد مدة العقوبات السالبة للحرية عن خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال .

ت-ج – الحبس بنوعيه (البسيط والشديد) : وتتراوح مدته بين أربع وعشرين ساعة إلى خمس سنوات .

عند البحث في أنواع العقوبات لم نجد نص لعقوبة السجن مدى الحياة وبالتالي يمكن انتقاد هذا النص على أساس تعارضه مع مبدأ المشروعية والذي نص عليه الدستور في المادة 19 / 2 والذي جاء في ذيله ((... ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الفعل)) وكذلك ما جاءت به المادة الأولى من قانون العقوبات والذي جاء في ذيلها ((... لا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون))

رابعا / الأمر الصادر وتعارضه مع جريمة القبض والحجز التي نصت عليها المادة (421) عقوبات.

بالعودة إلى الأمر الصادر من سلطة الائتلاف فأنه نلاحظ قد وردت عبارة جرائم الخطف الوارد ذكرها في المواد (421 ، 422 ، 423) عقوبات وعند الرجوع إلى قانون العقوبات العراقي نرى أن المشرع قد عالج المواد أعلاه ضمن الجرائم الماسة بحرية الإنسان وتقسم على قسمين ، جريمة القبض والحجز عولجت ضمن المادة (421) عقوبات، وجرائم الخطف كانت بمتطلبات موضوعية قد عالجتها المواد (422 ، 423) عقوبات، من هنا فإن سلطة الائتلاف المؤقتة لم تراعِ بشكل دقيق ومنطقي ما عالجته المواد أعلاه وعدَّت الجرائم في المواد الثلاث من جرائم الخطف .

هذا وعندما نقرأ النصوص الواردة في المواد أعلاه قراءة قانونية نجد أن المشرع العراقي كان واضحاً ودقيقاً في المعالجة للحالات الإجرامية الخطيرة إذ شدد العقوبة

وجعلها الإعدام أو السجن المؤبد في الحالات الآتية:

1- شدد العقوبة في المادة (423) وأصبحت الإعدام أو السجن المؤبد إذا صاحب الخطف وقاع المجني عليها عمدا أو الشروع فيه .

2- وفي نص المادة (424) جعل العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد للمواد (421 ، 422 ، 423) اذا أفضى التعذيب أو الإكراه إلى موت المخطوف .

وأخيرا أتمنى اللجوء إلى تعديل أمر سلطة الائتلاف أو إلغاءه والعودة إلى النصوص القانونية من خلال عرض الموضوع على السلطة التشريعية وصياغته لظروف عادية لما يحقق للعقوبة أهدافها وللقضاء استقراره .